AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

دور مبدأ الوقاية في تطوير نظام المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)

م.د.عمر زبير ظاهر الشيخاني
كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية/ جامعة جيهان–أربيل
كوردستان، العراق
Omer.zubir@cihanuniversity.edu.iq

The Role of the Principle of Prevention in the Development of Civil Liability in Iraqi Civil Law(A Comparative Study with French Law)

Dr. Omer Zubair Dhaher Al-Shekhani
Department of law, Cihan University – Erbil,
Kurdistan Region, Iraq
Omer.zubir@cihanuniversity.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص شهد مفهوم المسؤولية المدنية تطوراً جوهرياً من كونه قائماً بشكل أساسي على إقامة أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينها، إلى منظومة أشمل تتبنى دوراً وقائياً يهدف إلى تفادي وقوع الأضرار قبل حدوثها. فالمسؤولية المدنية لم تعد تقتصر على مجرد إثبات هذه الأركان التقليدية فحسب، بل أصبحت تشمل آليات وإجراءات وقائية تسهم في حماية الحقوق ومنع الأضرار. وتكمن أهمية هذا البحث في الخلاف الفقهي والقانوني المستمر حول مدى وجوب تطبيق جميع أركان المسؤولية التقليدية أو الاقتصار على بعضها، لا سيما في ضوء مبدأ الوقاية وأثره في تأسيس المسؤولية المدنية وفقاً لأحكام القانون المدني العراقي. كما وتهدف الدراسة إلى تحليل مستجدات أركان المسؤولية المدنية، ومقارنة التطورات التشريعية ذات الصلة، مع التركيز على دور مبدأ الوقاية في تطوير هذه المسؤولية. وتناقش الدراسة التطبيقات العملية التي تؤكد أهمية توسيع نطاق المسؤولية المدنية لتشمل الحيطة والحذر وتقليل الأضرار المحتملة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمع. كما تستعرض الدراسة مداخل القانون المدني العراقي والشريعة الإسلامية في هذا السياق، وتسعى إلى إبراز التحولات التشريعية التي تعكس توجهاً حديثاً لحماية الحقوق عبر منع الضرر قبل وقوعه، مما يعزز من الفاعلية الوقائية للمسؤولية المدنية في التشريعات الحديثة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، اركان المسؤولية، النظم القانونية، مبدأ الوقاية، انواع المسؤولية

Abstract The concept of civil liability has undergone a fundamental evolution, shifting from its traditional basis primarily on establishing the elements of fault, damage, and the causal relationship between them, to a broader framework that embraces a preventive role aimed at avoiding harm before it occurs. Civil liability is no longer confined merely to

proving these traditional elements; rather, it now encompasses preventive mechanisms and procedures that contribute to the protection of rights and the prevention of damages. The significance of this study lies in the ongoing doctrinal and legal debate regarding the necessity of applying all traditional elements of liability or limiting their application to some, particularly in light of the principle of prevention and its impact on the establishment of civil liability according to the provisions of Iraqi Civil Law. Moreover, the study aims to analyze recent developments in the elements of civil liability and to compare relevant legislative advancements, with a focus on the role of the principle of prevention in the evolution of this liability. The study also discusses practical applications that underscore the importance of expanding the scope of civil liability to include prudence and caution, thereby reducing potential harm to individuals and society. Furthermore, the study reviews the approaches of Iraqi civil law and Islamic jurisprudence in this context, striving to highlight legislative transformations that reflect a contemporary trend toward protecting rights by preventing harm before it occurs. This enhances the preventive effectiveness of civil liability within modern legislation.
Keywords: (Civil Liability, Elements of Liability, Legal Systems, Precautionary Principle, Types of Liability)

المقدمة

تعريف الموضوع: يُعد مبدأ الوقاية من المبادئ القانونية الحديثة التي فرضت نفسها بقوة في ظل تزايد المخاطر التي تهدد الأفراد والمجتمعات، سواء بفعل التقدم التكنولوجي أو التعقيد في العلاقات المدنية. وقد أصبح من غير الكافي الاعتماد على المفاهيم التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة فقط على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، دون مراعاة لما يمكن أن يُتّقى قبل وقوعه. لذلك، اتجه الفقه الحديث إلى محاولة إدماج هذا المبدأ ضمن قواعد المسؤولية المدنية، بحيث لا تقتصر وظيفتها على التعويض اللاحق للضرر، بل تمتد إلى الوقاية المسبقة منه.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في صعوبة تكييف مبدأ الوقاية ضمن الأطر القانونية التقليدية التي تعتمد على تحقق الضرر كأساس للمسؤولية، وتجاهلها لأهمية الالتزام بالاحتياطات الوقائية. ويكمن التحدي في مدى إمكانية اعتبار الإخلال بالتدابير الوقائية شكلاً من أشكال الخطأ الموجب للمسؤولية، وكذلك مدى إمكانية الاعتداد بالضرر الاحتمالي والعلاقة السببية الافتراضية ضمن هذا الإطار.

منهج البحث: وقد اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث تم تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بمبدأ الوقاية في القوانين المدنية لكل من العراق ومصر وفرنسا، مع بيان أوجه التشابه والاختلاف، واستقراء توجهات القضاء والفقه في كل منها، لتحديد مدى مرونة النظم القانونية في استيعاب هذا المفهوم الحديث وتطوير نظام المسؤولية المدنية في العراق.

اهداف البحث: ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الأثر القانوني لمبدأ الوقاية على أركان المسؤولية المدنية الثلاثة، وبيان الدور الذي يمكن أن يلعبه في تعزيز الحماية القانونية الاستباقية، وتقليص حجم الأضرار التي

تصيب الأفراد والمجتمع. كما يسعى إلى المساهمة في تطوير الفقه القانوني من خلال اقتراح حلول لتكييف هذا المبدأ داخل النظم القانونية القائمة.

خطة البحث: ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول المسؤولية المدنية ودور مبدأ الوقاية في إقامتها، حيث يستعرض الأسس العامة للمسؤولية المدنية، ويحلل تطور مبدأ الوقاية، كما يستعرض تطبيقاته في القانون المدني العراقي والشريعة الإسلامية. أما المبحث الثاني، فيركز على تأثير مبدأ الوقاية على أركان المسؤولية المدنية، حيث يبحث في أثر هذا المبدأ على ركن الخطأ، وركني الضرر والعلاقة السببية، مع التركيز على إعادة تصور مفهوم الخطأ وتوسيع نطاق مفهوم الضرر.

المبحث الأول

المسؤولية القانونية ودور مبدأ الوقاية في اقامتها

إن طبيعة الدراسة في المسؤولية المدنية ودور مبدأ الوقاية في اقامتها تتطلب منا أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث نتناول في اولهما الاطار العام للمسؤولية المدنية ومبدأ الوقاية كأحد مرتكزاتها الحديثة، ونخصص ثانيهما لتطبيقات مبدأ الوقاية في النظم القانونية المختلفة على نحو الآتي:

المطلب الأول

الأسس العامة للمسؤولية المدنية وتطور مبدأ الوقاية ضمن إطارها الحديث

تتحقق المسؤولية المدنية عند إخلال المدين بإلتزام يجب عليه، ويترتب على هذا الإخلال أضراراً تصيب الغير، وبالتالي يلزم بتعويض الضرر الذي لحق الغير. وتنقسم الى نوعين، المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية حيث تقوم الأول على الإخلال بإلتزام عقدي يختلف بإختلاف ما إشتمل عليه العقد من إلتزامات، أي إذا كانت ناشئة عن إخلال بإلتزام ناشيء عن عقد صحيح تسمى المسؤولية العقدية أو تعاقدية فالدائن والمدين في المسؤولية العقدية يرتبطان بعقد، وفي حالة إخلال أحدهما بشروط العقد تتحقق المسؤولية، أما المسؤولية التقصيرية فتقوم عند الإخلال بإلتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الإلتزام بعدم الأضرار بالغير، أو تترتب على إخلال بإلتزام يفرضه القانون وتدعي بالمسؤلية عن العمل غير المشروع.[١] وعليه تُعد المسؤولية المدنية من الموضوعات الأساسية التي حظيت باهتمام واسع في الدراسات القانونية، رغم تعدد الأبحاث وتنوع زوايا تناولها. إلا أن بعض الجوانب المعاصرة لا تزال بحاجة إلى مزيد من التحليل. وتركّز هذه الدراسة على مبدأ الوقاية كأداة فاعلة في بناء نظام المسؤولية المدنية، متجاوزة الطرح التقليدي، ومسلطة الضوء على البعد التطويري لهذا المبدأ. لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يُعنى الأول بمفهوم العام للمسؤولية المدنية ومدى تفعيل مبدأ الوقاية فيها، بينما يتناول الثاني الجذور الفكرية والتاريخية لهذا المبدأ

الفرع الأول

المفهوم العام للمسؤولية المدنية ومدى تفعيل مبدأ الوقاية فيها

(١)– د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص١٣–١٩.

ساهم الفقه إسهاماً ملحوظاً في تطوير المسؤولية المدنية، ليس فقط عبر تحديد أنواعه وأركانه، بل أيضاً من خلال صياغة تعريفات توضح ماهية المسؤولية في سياقاتها المختلفة، ومن أبرز التعاريف التي تُبيّن المسؤولية القانونية، ما يُشير إلى أن الإنسان في حياته اليومية يمارس أنشطة متعددة لإشباع حاجاته، وقد يُلحق أثناء ممارسته لهذه الأنشطة ضرراً بالغير، سواء بفعل مباشر، أو بتسببه في ذلك، أو بسبب أفعال أشخاص يخضعون لرقابته، أو أشياء تقع تحت حراسته، بل وقد ينجم الضرر أيضاً عن امتناعه عن القيام بفعل يوجبه القانون. وهنا يتدخل القانون ليفرض جزاءً على من ألحق بالغير ضرراً، وهو ما يُعرف بالمسؤولية.(١)

ومن الواضح يُبرز هذا التعريف الجانب الوظيفي للمسؤولية، ويربطها بسلوك الإنسان في محيطه الاجتماعي، ويُظهر دور القانون كوسيلة لضبط السلوك وردع الأفعال الضارة.

في حين يقدّم تعريف آخر للمسؤولية بصيغة أكثر اختصاراً وتجريداً، باعتبارها (حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب مؤاخذته).(٢) ومن الواضح يعكس هذا التعريف جوهر المسؤولية القانونية من منظور عام، حيث يُركّز على تحقق فعل مخالف يترتب عليه جزاء، دون تحديد لنوع الفعل أو طبيعته أو تبعاته. لذا، يُعتبر هذا التعريف مناسباً كنقطة انطلاق لتأمل المسؤولية القانونية بمختلف صورها، لكنه لا يرتقي إلى مستوى التحليل المطلوب في التمييز بين فروعها أو تطبيقاتها الخاصة.

وفي تعريف آخر، تم التركيز بشكل دقيق على المسؤولية المدنية تحديداً، حيث اعتبرها (التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر).(٣) ويتّسم هذا التعريف بالوضوح القانوني، لكونه يُحدد عناصر المسؤولية المدنية بدقة، وهي: الضرر، التسبب فيه، والالتزام بالتعويض. ومع ذلك، فإنه لا يُغطي المسؤولية الجنائية أو التأديبية التي لا تقوم على فكرة التعويض، بل على فرض عقوبة أو جزاء تأديبي.

يأتي مفهوم المسؤولية في هذه الدراسة بمنظور مغاير للرؤية التقليدية التي تركز في الغالب على معالجة نتائج الأفعال بعد وقوع الضرر. فالمسؤولية، وفقاً لهذا التوجه، تُفهم باعتبارها مجموعة من الالتزامات التي يتحملها الأفراد أو الكيانات بهدف الحيلولة دون وقوع الأضرار منذ البداية، وذلك من خلال اعتماد التدابير الوقائية وتطبيق معايير السلامة والاحتياط. فعلى سبيل المثال، تُلزم المؤسسات باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية العاملين فيها من الأخطار المحتملة، كجزء من مسؤوليتها الوقائية. ومن هذا المنطلق، يمكن التمييز بين بُعدين لمفهوم المسؤولية القانونية، الأول يسبق وقوع الضرر ويتمثل في الالتزام بالوقاية، والثاني يأتي لاحقاً له ويستند إلى التعويض،

(١)– د.عبدالمجيد الحكيم، والأستاذ عبدالباقي البكري والأستاذ محمد طه بشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في قانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠، ص٢٠١.

(٢)– د.سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، الطبعة الثانية، مطبعة البجلاوي،١٩٧١، ص١١.

(٣)– د.أنور السلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام، دراسة المقارنة في قانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٣،ص ٢٩١.

فالمسؤولية الوقائية تقوم على اتخاذ الاحتياطات التي تمنع تحقق الضرر، في حين تقوم المسؤولية التعويضية على إصلاح الضرر مادياً أو معنوياً بعد وقوعه.

وعليه، تبرز الحاجة إلى إعادة النظر في الإطار المفاهيمي للمسؤولية القانونية، انسجاماً مع التوجهات التشريعية الحديثة،[١] وذلك من خلال تعزيز البعد الوقائي فيها. إذ إن التركيز على منع الضرر قبل حدوثه يُسهم بشكل فعّال في حماية الأفراد، وتحقيق الأمن القانوني، ورفع مستوى جودة الحياة داخل المجتمع.

وفي سياق هذه الدراسة، يُعد مبدأ الوقاية أحد المبادئ القانونية الحديثة التي تسعى إلى تجنب وقوع الأضرار قبل حدوثها، ويجد هذا المبدأ تطبيقه في مجال المسؤولية المدنية بنوعيها: العقدية والتقصيرية. ففي إطار المسؤولية العقدية، يُستند إلى مبدأ الوقاية بوصفه وسيلة احترازية تهدف إلى تقليل احتمالية وقوع الأضرار الناتجة عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وذلك من خلال تضمين العقود بنوداً تُلزم أطرافها باتباع إجراءات ومعايير فنية وقانونية محددة، كاشتراط تدابير السلامة، وتقديم الضمانات، والالتزام بالمعايير المعتمدة في العقود التي تنطوي على مخاطر عالية، كعقود البناء، والهندسة، والتنقيب، والخدمات الطبية. هذا الالتزام لا يقتصر فقط على مرحلة تنفيذ العقد، بل يمتد إلى مرحلة ما قبل التعاقد، حيث يُطلب من الأطراف التحقق من مدى قدرتهم على الوفاء بالمعايير الوقائية، لضمان توافر البيئة الملائمة لأداء الالتزامات دون أضرار.

أما في نطاق المسؤولية التقصيرية، فيُطبق مبدأ الوقاية بأسلوب أكثر صرامة، خاصة في الأنشطة التي تنطوي على مخاطر خاصة أو عالية، كتعامل الشركات مع المواد الكيميائية، أو وسائل النقل العامة، أو الصناعات الثقيلة والموارد الطبيعية. في هذه الحالات، يتحول المبدأ إلى التزام قانوني مُسبق باتخاذ التدابير الكافية لمنع الأضرار، مع تحميل الجهات المسؤولة تبعات تقصيرها، حتى وإن لم يُثبت الخطأ التقليدي.

وقد تفرض التشريعات على تلك الجهات تقديم ضمانات أو تأمينات مالية لضمان تعويض المتضررين في حالة تحقق الضرر، مما يجعل من مبدأ الوقاية حجر الزاوية في الوقاية القانونية الحديثة.

الفرع الثاني

الجذور التاريخية والفكرية لمبدأ الوقاية

إن مبدأ الوقاية، بوصفه أحد المفاهيم القانونية التي تهدف إلى منع وقوع الأضرار قبل حدوثها، لا يُعد وليد النظرية القانونية الحديثة، بل يمتد بجذوره إلى الفكر الفلسفي والقانوني القديم، وإن كانت صورته المعاصرة قد تبلورت ضمن إطار الدولة القانونية الحديثة في سياق إعادة النظر في وظيفة القانون الجزائي والمدني على حد سواء.

(١)– قانون حماية الأمن والنظام العام (Gesetz zum Schutz der öffentlichen Sicherheit und Ordnung)، صدر هذا القانون عن ولاية هامبورغ بتاريخ 14مارس ١٩٦٦، ونُشِر في الصحيفة الرسمية لهامبورغ (.HmbGVBl) الصفحة ٧٧ أحدث تعديل فيه تمَّ في ١٦ أبريل ٢٠٢٤، نُشر في HmbGVBl الصفحة ٩٧، يمكن الاطلاع على النص الرسمي المُفعل من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الألمانية www.bmas.de .

وقد ساهمت المدرسة الوضعية، وخاصة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، في إرساء الأساس الفكري والقانوني لمبدأ الوقاية، إذ رأت أن التركيز على العقوبة بوصفها وسيلة للردع الفردي أو العام لم يعد كافياً لتحقيق الأمن الاجتماعي، ومن ثمّ يجب أن يُفسح المجال أمام تدابير وقائية تحول دون تحقق الفعل الضار، سواء أكان جرمياً أو مدنياً.(١)

تبنّت المدرسة الوضعية، وعلى وجه الخصوص المفكر (إنريكو فيري)، رؤية أكثر شمولاً لتحليل الظاهرة الإجرامية خلال أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين. فعلى الرغم من تأثره بأستاذه (لومبروزو)، إلا أنه تجاوز التفسير البيولوجي الصرف، معززاً مقاربة تدمج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والنفسية. وقد أولى (فيري) اهتماماً خاصاً بمبدأ الوقاية، بوصفه وسيلة أساسية لحماية المجتمع، معتبراً أن العقوبة التقليدية غير كافية لتحقيق الردع، وداعياً إلى معالجة الأسباب العميقة للجريمة قبل وقوعها. وانطلاقاً من هذه الرؤية، برزت نظريات التدابير الاحترازية كبدائل أو مكملات للعقوبة، مثل الرقابة، والإيداع، والعزل، والمتابعة، بهدف الحد من احتمال تكرار السلوك الإجرامي..(٢)

لكن فكرة الوقاية ليست حديثة من حيث الوجود المفهومي، إذ تشير المصادر التاريخية إلى وجود تطبيقات مبكرة لها في المجتمعات القديمة. ففي الفكر الإغريقي، تحدث أرسطو عن الوظيفة الوقائية للعقوبة، معتبراً أن الغرض من العقوبة لا يقتصر على الانتقام من الجاني، بل يشمل حماية المجتمع من وقوع الجريمة مستقبلاً.(٣)

كما يُستشهد بالفكر الروماني على أنه من أوائل من جسّدوا مبدأ الوقاية في التطبيق العملي، حيث ورد في حادثة شهيرة أن البريتور استشار الإمبراطور (ماركوس أوريليوس) في حالة شخص قتل والدته وهو في حالة جنون، فأجابه الإمبراطور بأنه لا مجال لتطبيق العقوبة عليه، لأن الجنون عقوبة بحد ذاته، لكنه أكد على ضرورة عزله ومراقبته حمايةً للمجتمع.(٤)

كما جسدت بعض التشريعات الأوروبية الوسطى هذا المبدأ، أبرزها قانون كارولينا الصادر سنة ١٥٣٢ في عهد الإمبراطور (شارل الخامس)، الذي نص في المادة ١٧٦ على أنه (إذا ثبت أن الجريمة الأولى تُنذر باحتمال ارتكاب جريمة جديدة، فعلى القاضي أن يأمر بحبس الجاني كإجراء وقائي إلى أن يُثبت حسن سلوكه).(٥) وهو نص صريح في الأخذ بمبدأ الوقاية على حساب مبدأ العقوبة المحضة. وفي ضوء هذا التراث، تبلور مبدأ الوقاية في التشريعات المدنية الحديثة، لا سيما في مجال المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري. ويُلاحظ أن القانون

(١)– علي حسين الزبيدي، المدخل لدراسة القانون الجنائي الحديث، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠١٠، ص ٨٧.

(٢)– إنريكو فيري، علم الاجتماع والقانون الجنائي، بوسطن، ١٩١٧، ص. ١١٣.

Enrico Ferri, Sociology and Criminal Law, Boston, 1917, p. 113.

(٣)– أرسطو، الأخلاق إلى نيقوماخوس، ترجمة أحمد لطفي السيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣، ج٢، ص ٢١١.

(٤)– عبدالله الشمري، تاريخ الفكر القانوني الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٣٤.

(٥)– محمد حسين أبو زيد، تاريخ التشريع الجنائي في أوروبا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٩٠.

المدني العراقي قد تبنّى هذا المبدأ بصورة غير مباشرة من خلال عدد من نصوصه. وسيتناول هذا البحث في المحاور التالية تطبيقات هذا المبدأ بصورة أكثر تفصيلاً وتحليلاً.

المطلب الثاني

تطبيقات مبدأ الوقاية في النظم القانونية المختلفة

لم يعد مبدأ الوقاية مجرّد فكرة نظرية في مجال المسؤولية المدنية، بل أصبح ركناً فعّالاً في النظم القانونية الحديثة، يتجلى في نصوص تشريعية وتطبيقات قضائية تهدف إلى تقليل المخاطر قبل تحقق الضرر. وقد انعكس هذا التحول بوضوح في القانون المدني العراقي، الذي تضمّن في مواضع عدة قواعد صريحة أو ضمنية تُكرّس مبدأ الوقاية، سواء في المسؤولية عن فعل الغير أو عن الأشياء والأنشطة الخطرة، بل تجاوز ذلك إلى الالتزامات التعاقدية من خلال العربون والشرط الجزائي. وفي المقابل، لا يمكن إغفال الريادة التشريعية للشريعة الإسلامية في هذا المجال، حيث اعتمدت منذ قرون على مبدأ (سدّ الذرائع) والتحريم الاستباقي كأدوات تشريعية لمنع الفساد ودرء الضرر قبل وقوعه، وهي بذلك تُشكّل إطاراً وقائياً متكاملاً سبق النظم الوضعية المعاصرة. وبناءً على ذلك، سيتناول هذا المطلب في الفرع الأول تطبيقات مبدأ الوقاية في القانون المدني العراقي من خلال تحليل نصوصه وتوجهاته القضائية، وفي الفرع الثاني تطبيقات مبدأ الوقاية في الشريعة الإسلامية وأثره في بناء قواعد المسؤولية.

الفرع الأول

تطبيقات مبدأ الوقاية في القانون المدني العراقي

تبنّى القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، في عدة مواضع، تطبيقات مباشرة وغير مباشرة لمبدأ الوقاية، باعتباره أساساً لدرء المسؤولية المدنية، سواء أكانت ناتجة عن فعل الغير أو عن مسؤولية ترتبط بحيازة أشياء أو القيام بأنشطة قد تُشكّل مصدراً محتملاً للضرر. ومن خلال مراجعة نصوص القانونية، نجد أن المشرّع لم يكتفِ بإثبات الخطأ الفعلي كأساس للمسؤولية، بل أقر بأن اتخاذ الحيطة والحذر يشكّل وسيلة احترازية لإعفاء المسؤول من التبعة، وهو بذلك يُكرّس البُعد الوقائي في العلاقة بين السلوك المدني ونتائجه القانونية.[١]

في المسؤولية عن فعل الغير، يُعفى الأب أو الجد من المسؤولية متى ثبت أنه قام بواجب الرقابة، وهو ما يُفهم ضمناً على أنه اتخذ التدابير الوقائية الكافية.[٢] ففكرة الرقابة هنا لا تعني الإشراف فحسب، بل تشمل المتابعة المستمرة والحذر المسبق لتفادي الأضرار الناجمة عن سلوك القاصر. وهذا المنحى الوقائي يظهر جلياً أيضاً في المسؤولية التابع والمتبوع، التي تجيز للمتبوع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت بذله العناية الواجبة لمنع الضرر أو أن الضرر كان واقعاً حتماً حتى مع بذل تلك العناية.[٣]

---

(١)– المواد (٢١٨–٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٢)– المادة ٢١٨.

(٣)– المادة ٢/٢١٩ من القانون المدني العراقي.

وفي سياق المسؤولية عن الحيوان، اعفى المشرع المالك من الضمان إذا ثبت اتخاذه الاحتياطات لمنع دخول الحيوان ملك الغير، وهو ما يدل على أن المشرّع افترض الالتزام بالوقاية شرطاً للبراءة من المسؤولية، لا مجرد نتيجة.(١)

وتظهر ذات الفكرة بوضوح حينما تجيز لمن يُهدد بخطر من بناء متداعٍ، أن يطالب المالك باتخاذ التدابير الكفيلة بدرء الخطر، أو أن يستصدر إذناً قضائياً ليتخذ تلك التدابير على حساب المالك. ويُعد هذا النص من أبرز التطبيقات الصريحة لمبدأ الوقاية كوسيلة قانونية لحماية المراكز القانونية قبل تحقق الضرر.(٢)

وتتوج هذه النصوص المادة ٢٣١، التي تقرر مسؤولية من يكون تحت تصرفه آلات أو أشياء خطرة ما لم يُثبت اتخاذ الحيطة الكافية، وهو نص يُؤسس لـ مسؤولية موضوعية قائمة على معيار وقائي، لا على إثبات الخطأ، مما يعكس نقلة نوعية في بنية المسؤولية المدنية العراقية.(٣)

ومن خلال تحليل هذه النصوص، يمكن استنتاج أن المشرّع العراقي قد وضع قاعدة افتراضية مؤداها أن من لا يلتزم بالإجراءات الوقائية، يُعد مقصراً، وتُقام عليه المسؤولية المدنية سواء وُجد الضرر أو تحقق الاحتمال الجدي لوقوعه. وهذه القاعدة تتجاوز فكرة الإهمال التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية، إذ أن الوقاية، من حيث طابعها الإيجابي والاستباقي، أقوى من مجرد الامتناع أو التقصير.

ويبرز هذا التوجّه أيضاً في تنظيم أحكام العربون في المادة (٩٢) والشرط الجزائي في المادة (١٧٠) ؛ إذ يُعدّ العربون جزاءً على العدول عن العقد، حتى في حال عدم وقوع ضرر، ما يدل على قيام فرضية المسؤولية عن فعل محتمل. وبالمثل، يجيز المشرع للمتعاقدين الاتفاق مسبقاً على قيمة التعويض من خلال الشرط الجزائي، وهو ما يُعدّ تطبيقاً صريحاً لمبدأ الوقاية التعاقدية، باعتبار أن هذه الشروط تمثل وسائل تحفيزية تدفع المتعاقد إلى تنفيذ التزاماته وتجنّب الإخلال به.(٤)

إن ما يمكن استخلاصه من مجموع هذه الأحكام هو أن المشرع العراقي، وإن لم يُصغ مبدأ الوقاية بنص مستقل، فقد أسّس لتطبيقاته ضمنياً، سواء من خلال إعفاء المسؤول إذا أثبت اتخاذه تدابير الحيطة، أو من خلال تمكين الغير من المطالبة بإجراءات وقائية قبل تحقق الضرر، أو بفرض جزاءات تعاقدية على حالات الإخلال المحتمل.

---

(١)- المادة ٢/٢٢٣.

(٢)- المادة ٢/٢٢٩.

(٣)- (كل من كان تحت تصرفه الآت ميكانيكية أو أشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية، من ضررها يكون مسؤلاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، وهذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام الخاصة).

(٤)-د.محمد سليمان، الخطأ وأساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، مكتب التفسير، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨،ص٥٢-٥٣.

يُقارن هذا الاتجاه العراقي مع ما استقر عليه القانون المدني الفرنسي بعد تعديلات الآونة الاخيرة،[١] حيث أقرت المادة ١٢٤٢ بوجود مسؤولية عن الأشياء تحت الحيازة دون الحاجة لإثبات الخطأ، كما أن المادة ١٢٤٠ تنص على المسؤولية عن الضرر الناتج عن الإهمال، وهو ما يفتح المجال أمام تفعيل التدابير الوقائية كعنصر أساسي في نفي أو إثبات الخطأ، كما أن المشرّع الفرنسي لم يكتف بتقرير الوقاية في المسؤولية التقصيرية، بل أدرجها ضمن نظرية الظروف الطارئة في العقود عبر المادة ١١٩٥، التي تُجيز تعديل أو إنهاء العقد تفادياً لإضرار أحد الأطراف بظروف خارجة عن الإرادة، وهي فكرة تتقاطع مع مضمون مبدأ الوقاية من حيث تقليل احتمال حدوث إخلال عقدي.[٢]

إن ما يُمكن تأكيده في ضوء ذلك، أن مبدأ الوقاية في القانون المدني العراقي يُشكل إطاراً غير مصوغٍ صراحة لكنه مطبقٌ فعلياً في سياقات متعددة، تبدأ من العلاقات القانونية التعاقدية وتنتهي بالأنشطة الخطرة. ومن ثمّ، فإن الدفع باتجاه إعادة توصيف بعض صور المسؤولية بـ(المسؤولية الوقائية) لا يُعد تجاوزاً لنطاق النظرية التقليدية بل تطوراً طبيعياً في بنية المسؤولية المدنية. كما أن هذا التوجه يتسق مع التحول العالمي نحو الأنظمة القانونية التي تُعلي من شأن السلامة، والوقاية، والتقليل من المخاطر القانونية والاقتصادية، لا سيما في عقود البنية التحتية، والخدمات الصحية، والنقل. وعليه، فإن تعزيز دور مبدأ الوقاية، كأداة لتأسيس أو نفي المسؤولية الموضوعية، يُعد مطلباً فقهيا وتشريعياً ملحاً، ويجب أن يتبناه الفقه القانوني العراقي بوصفه مكمّلاً للرؤية التشريعية، لاسيما أن القانون العراقي أثبت مرونة في تبني فكرة الخطأ المفترض مما يُهيئ الأرضية لقبول فكرة الوقاية المفترضة في إطار القانون المدني.

الفرع الثاني

مبدأ الوقاية في الشريعة الإسلامية وأثره على قواعد المسؤولية

من المقرّر في أصول الفقه الإسلامي أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق العدالة الاجتماعية، وترسيخ مبدأ المساواة بين الأفراد، وتنظيم شؤون العبادات والمعاملات على نحو يكفل استقامة حياة الفرد والمجتمع، وقد جرى تنظيم هذه الجوانب في مصادر التشريع الأصلية والتبعية، التي تُعد المرجعية العليا للأحكام. ولا خلاف بين المسلمين على أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وحجّيته مطلقة، لا على المسلمين فحسب، بل على البشرية جمعاء، لكونه كلام الله المنزل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، مما يوجب اتباعه والانقياد لأحكامه. وتستند الشريعة الإسلامية في بنيانها التشريعي إلى مقاصد الشريعة الخمسة، التي أجمعت على أهميتها المذاهب الفقهية كافة، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وتمثل هذه المقاصد

(١)– موقع Légifrance الرسمي، تديره الأمانة العامة للحكومة الفرنسية، ويُعد المصدر الرسمي لنشر التشريعات والنصوص القانونية في الجمهورية الفرنسية. يوفّر الموقع محتوى متكامل و يتميز الموقع بمحرك بحث قانوني متقدم وواجهة باللغتين الفرنسية والإنجليزية. متاح عبر الرابط https://www.legifrance.gouv.fr . تاريخ آخر زيارة أغسطس ٢٠٢٥.

(٢)– ميشال سجعان، القانون المدني الفرنسي، صادر، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٣٩٦ و ٣٧٨.

منظومة متكاملة ذات طابع وقائي قبل أن تكون زاجرة عقابية، إذ تهدف إلى درء المفاسد قبل وقوعها، وتحقيق المصالح العامة والخاصة، بما يحقق التوازن بين الفرد والمجتمع، والمادي والروحي، في إطار من العدل والرحمة.(١)

وعلى هذا الأساس، يتبين أن مبدأ الوقاية ليس طارئاً على المنظومة الفقهية الإسلامية، بل هو أحد أركانها الأساسية في مجال التشريع والتقنين والاجتهاد. وقد ورد في القرآن الكريم العديد من المواضع التي أمرت باتخاذ الحيطة والحذر لتجنّب الفتن والمهالك، ومنها قوله تعالى في وصف المنافقين ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾(٢)، وقوله جل شأنه محذراً نبيه ﷺ: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾.(٤)

كل هذه الآيات تُشير إلى أن الأمر بالحذر والتحرز من الأذى والفتنة يمثل قاعدة إلهية تسعى إلى حماية الفرد والمجتمع من الأضرار قبل وقوعها، أي أنّها تؤسس لفلسفة وقائية واضحة في النظام الإسلامي. كما ان العقوبات الشرعية كأداة وقائية لم تكن الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية مجرد وسائل للزجر أو الردع العقابي، وإنما جاءت لتؤدي دوراً وقائياً بالغ الأهمية في منع تفشي الجرائم، وحماية مقاصد الشريعة من الانتهاك.

كما وقد ورد النص الصريح على الحدود المقررة في عدد من الجرائم، منها: عقوبة السرقة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللّهِ﴾(٥)، والغرض من هذه العقوبة، ليس فقط معاقبة السارق، وإنما حماية أموال الناس ومنع اختلال الأمن الاقتصادي في المجتمع.

عقوبة الزنا﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٦)، وهي تهدف إلى حفظ الأنساب وصيانة الأعراض، ومنع انتشار الأمراض والانحرافات الاجتماعية.

عقوبة القذف ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ... فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾(٧)، وذلك لحماية سمعة الأفراد ومنع الفوضى الأخلاقية.

عقوبة القصاص في القتل :﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾(٨)، وهو من أعظم النصوص القرآنية التي تؤكد أن العقوبة قد وُضعت للحفاظ على الحياة، لا لإزهاقها.

يُستفاد من هذه الأحكام أن الشريعة الإسلامية قد اعتمدت مبدأ الضرر المحتمل أساساً في تحريم بعض الأفعال، إذ لم تنتظر تحقق الضرر فعلياً، بل حرّمت السلوك ذاته لما ينطوي عليه من تهديد جدي وخطر محتمل

(١)– د.عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٦، ص١٥٢.

(٢)– سورة المنافقون، الآية ٤.

(٣)– سورة المائدة، الآية ٤٩.

(٤)– سورة النور، الآية ٦٣.

(٥)– سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٦)– سورة النور، الآية ٢.

(٧)– سورة النور، الآية ٤.

(٨)– سورة البقرة، الآية ١٧٩.

على استقرار المجتمع. ويتجلّى هذا البعد الاستباقي في العديد من التحريمات التي جاء بها الإسلام، كتحريم الخمر والزنا والسرقة والقتل والقذف، فهذه الأفعال لم تُحرّم فقط لضررها المؤكد، بل لأنها تُمهّد لوقوع ضرر محتمل يفوق أثره على الفرد والمجتمع.

ومن هذا المنطلق قال العلماء (سدّ الذرائع مقدم على جلب المصالح)، وهي قاعدة فقهية تُجسد المبدأ الوقائي في أوضح صوره.(١)

وعند مقارنة هذا المنهج الوقائي في الشريعة الإسلامية بما هو مقرر في المسؤولية المدنية في القوانين الوضعية، نجد أن الغاية واحدة، وهي الوقاية من وقوع الضرر، وإن اختلفت الصياغات. فالشريعة الإسلامية، وإن لم تستخدم تعبير (المسؤولية الوقائية)، فإنها أسست لنظام كامل يرتكز على التحذير المسبق، والتحريم الوقائي، والعقوبة الرادعة، وهو ما ينسجم مع المبادئ المعاصرة التي تُدرج الوقاية كجزء من أنظمة المسؤولية التقصيرية والموضوعية في القوانين المدنية، كما هو ظاهر في القانونين العراقي والفرنسي سابقي الذكر، وبناء على ما سبق، يمكننا القول إن الشريعة الإسلامية قد سبقت النظم الوضعية في تكريس مبدأ الوقاية، ليس فقط في باب العقوبات، وإنما في كل ما يتعلق بتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ووضعت بذلك نموذجاً تشريعياً استباقياً يُحتذى به في الفكر القانوني المعاصر.

المبحث الثانـي

تأثير مبدأ الوقاية على أركان المسؤولية المدنية

إتفق الفقهاء قانون المدني حول أركان المسؤولية القانونية سواء كان عقدية أو تقصيرية على أنها ثلاثة وهي (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية) أما إختلفوا حول بناء إقامة المسؤولية فمنهم يري أن الخطأ أوفعل الضار هو ركن الأول والأساسي للمسؤولية حيث بدونه لايوجد الضرر، كما يرى الآخرون أن الضرر هو شرارة المسؤولية فبدونه لاتوجد المسؤولية ولامحل لمطالبة التعويض،(٢) لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث الى مفهوم أركان المسؤولية المدنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك صعوبة في تطبيق مبدأ الوقاية كأساس لإقامة المسؤولية الموضوعية، ولكن في نفس الوقت ليس مستحيلا على الفقهاء والشراح القانون ملائمة وتكيف مبدأ الوقاية في نصوص القانون المدني لخلق هذا المبدأ من أجل تقليص حجم الاضرار التي تنال منها المجتمع.

وفي ضوء ذلك، يتناول هذا المبحث مفهوم أركان المسؤولية المدنية من جهة، ومن جهة أخرى يُعالج إشكالية تكيف مبدأ الوقاية كأحد أسس المسؤولية، لا سيما في النظم القانونية التي تبني قيام المسؤولية على تلك الأركان الثلاثة. ورغم ما يطرحه هذا التكيف من صعوبات نظرية وعملية، إلا أن الفقه القانوني لا يجد في ذلك استحالة، بل يسعى إلى إيجاد مساحات لتفعيل مبدأ الوقاية ضمن الأطر القانونية القائمة، بما يحقق حماية استباقية

(١)–ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩١،ج٣، ص١٢٠

(٢)– د.عصمت عبدالمجيد، المسؤلية التقصيرية في قوانين المدنية العربية، زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص١٨١.

تقلّل من حجم الأضرار التي تصيب المجتمع. وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول الأول أثر مبدأ الوقاية على ركن الخطأ، بينما يعالج الثاني تأثيره على ركني الضرر والعلاقة السببية، كلٌ في إطار مستقل على نحو الآتي:

المطلب الأول

أثر مبدأ الوقاية على ركن الخطأ

يمثل ركن الخطأ أو الفعل غير المشروع أحد الأركان الأساسية في بناء المسؤولية المدنية، إلا أن التشريعات المدنية اختلفت في المصطلح المستخدم لتوصيف هذا الركن؛ فبينما استخدم القانون المدني المصري والفرنسي مصطلح (الخطأ)، فإن القانون المدني العراقي مال إلى استعمال تعبير (الفعل الضار) أو (العمل غير المشروع)، متأثراً بالمنظور الفقهي للشريعة الإسلامية، دون أن ينص صراحةً على (الخطأ) كركن مستقل. وتبرز أهمية هذا التباين الاصطلاحي في فهم وتكييف مضمون هذا الركن، خاصة عند محاولة إدماج مبدأ الوقاية في صلب المسؤولية المدنية. ولأجل ذلك، يُعنى هذا المطلب بتحليل أثر مبدأ الوقاية على ركن الخطأ من زاويتين: حيث يتناول الفرع الأول إعادة تصور الخطأ في ضوء مفهوم الوقاية وما يطرحه ذلك من تحول في الفلسفة القانونية التقليدية لهذا الركن، بينما يُخصص الفرع الثاني لدراسة حالات الخطأ الناجم عن الإهمال في اتخاذ التدابير الوقائية، بوصفه نمطاً متطوراً من المسؤولية في ظل التحولات التشريعية الحديثة

الفرع الأول

إعادة تصور الخطأ في ضوء الوقاية

يشكل ركن الخطأ الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية، وقد تبنته معظم التشريعات المدنية، وإن تفاوتت في التعبير عنه أو تحديد مضمونه. فمنها من استخدم مصطلح (الخطأ)، ومنها من تبنى تعابير أخرى كـ(الفعل الضار) أو (العمل غير المشروع) [١] ما يعكس تبايناً في البنية المفاهيمية لهذا الركن، ويثير تساؤلات حول مدى قابلية مبدأ الوقاية لأن يُدمج في هذا الإطار التقليدي المتجذر.

في القانون المدني العراقي، لم يُذكر مصطلح (الخطأ) صراحةً كأحد أركان المسؤولية، بل استُخدم مفهوم (العمل غير المشروع) المتأثر إلى حد كبير بفكر الشريعة الإسلامية، حيث تَغلب على بنية النصوص روح الضرر الفعلي أكثر من العناية بالتقصير السابق عليه. فالمادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي تنص على أن (كل من سبب ضرراً للغير، وهو في حالة إدراك، كان ملزماً بتعويضه)، ما يوحي بأن الإدراك مطلوب لتحقق المسؤولية، ولكن دون تأصيل واضح لفكرة (الخطأ) كعنصر قائم بذاته.

أما القانون المدني المصري نص على أن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض)، و أن الخطأ لا يكون محلاً للمساءلة إلا إذا صدر من شخص مميز.[٢] وبذلك، يتضح أن المشرّع المصري قد تبنى الخطأ

(١)– جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع، من مشورات جامعة صلاح الدين، ١٩٨٤، ص٩.

(٢)– المادتان (١٦٣) و(١٦٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.

صراحةً كركن جوهري في المسؤولية المدنية، مؤسساً عليه التزام التعويض، شريطة توافر عنصر الإدراك لدى الفاعل. كما ان الخطأ في الفقه المصري يتكون من عنصرين وهما (المادي والمعنوي). العنصر المادي يُفهم بوصفه إخلالاً بواجب قانوني، سواء كان منصوصاً عليه صراحة في التشريعات كما في قوانين المرور مثلاً أو مستمداً من المبادئ العامة أو القواعد الأخلاقية التي تفرض على الشخص أن يسلك سلوك الرجل المعتاد أما العنصر المعنوي فيتعلق بالإدراك أو الوعي بكون الفعل المرتكب ضاراً أو قد يفضي إلى ضرر، وهو ما يجعل المسؤولية مرتبطة بتوفر التمييز والإرادة .[١]

أما في القانون المدني الفرنسي، فقد تبنّى الخطأ أيضاً كأحد أركان المسؤولية، إلا أن الفقه والقضاء الفرنسيين سعيا إلى التخفيف من صرامة اشتراط العنصر النفسي. فقد قبل القضاء الفرنسي بعد تردد مسؤولية الشخص عديم التمييز في بعض الحالات، كالتي يكون فقدان الإدراك فيها نتيجة لسلوك سابق خاطئ، كما هو الحال في حالات الإدمان، وذلك مراعاةً للعدالة الاجتماعية.[٢]

غير أن هذه المقاربة التقليدية للخطأ، رغم رسوخها، قد تكون غير كافية لتلبية متطلبات الحماية الحديثة، خاصة في ظل تعقّد العلاقات الاجتماعية وتزايد الأضرار الجماعية أو البيئية أو الناتجة عن التكنولوجيا. وهنا يظهر دور مبدأ الوقاية بوصفه تصوراً متطوراً للخطأ؛ إذ لم يعد يُنظر إلى الخطأ فقط باعتباره فعلاً ضاراً ارتُكب مع الإدراك، بل أصبح يشمل أيضاً الإخلال باتخاذ تدابير الحماية والحيطة اللازمة لتفادي وقوع الضرر، حتى لو لم يتحقق الضرر بعد أو لم يكن هناك سوء نية. وفقاً لهذا التصور، يمكن اعتبار الامتناع عن اتخاذ تدابير وقائية في ظروف تستدعي ذلك نوعاً من الخطأ الإيجابي، لأنّه يُظهر إهمالاً في الوفاء بالتزامات العناية المتوقعة في العلاقات القانونية، وبالتالي، يُعاد تعريف الخطأ في ضوء مبدأ الوقاية لا بوصفه مجرد إخلال بواجب ثابت، وإنما إخلال بالتزام استباقي مفترض في ظروف معقولة. وهذا الاتجاه يعزز مفهوم الخطأ الوقائي الذي يمكن أن يكون أساساً للمسؤولية حتى في غياب ضرر فعلي، ما يفتح المجال أمام تطوير المفاهيم التقليدية للمسؤولية المدنية، لتصبح أداة فعّالة للحد من الأضرار قبل وقوعها، بدلاً من الاقتصار على التعويض بعدها.

الفرع الثاني

الخطأ الناتج عن الإهمال في اتخاذ تدابير وقائية

برزت في السنوات الأخيرة انتقادات متزايدة للنموذج التقليدي للمسؤولية المدنية القائم على ضرورة إثبات الخطأ، خصوصاً في ظل التحديات العملية المرتبطة بإثبات العلاقة السببية بين السلوك الضار والضرر الواقع، وهو ما يجعل من الصعب بل أحياناً من غير الممكن على المتضرر إثبات الخطأ بكافة شروطه الفنية والقانونية. وقد دفع هذا القصور الوظيفي لنظام المسؤولية التقليدي العديد من الفقهاء إلى المطالبة بإعادة النظر في ركن الخطأ،

(١)– د.محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج٢، مطبعة جامعة قاهرة، ١٩٩٠، ص ٩١–٩٦.

(٢)– رينيه سافاتيي، معاهدة في المسؤولية المدنية، دار دالوز للنشر، باريس، ١٩٧٧، الصفحات ٥٨–٦١.

René Savatier, Traité de la Responsabilité Civile, Dalloz, Paris, 1977, pp. 58–61.

وتحديداً في ضوء مبدأ الوقاية، بوصفه بديلاً وظيفياً أكثر فعالية لحماية المراكز القانونية للضحايا والحد من وقوع الأضرار مسبقاً.

تأثر القانون المدني العراقي بشكل كبير بالمبادئ العامة للشريعة الإسلامية، واعتمد مصطلح (العمل غير المشروع) بدلاً من (الخطأ)، كما لم يشترط توافر التمييز إلا في حالات محددة، وهو ما قد يفتح الباب أمام تصور أكثر مرونة لمسؤولية غير المميز، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن اتخاذ تدابير وقائية سبباً مباشراً في وقوع الضرر.[١] إلا أن التشريع العراقي لم يخطُ خطوات واضحة في تبني المسؤولية الوقائية بصورة صريحة، مما يجعل من الضروري تطوير هذا المفهوم على مستوى الفقه والتفسير القضائي، بما يتيح ملاءمته مع متطلبات الحماية الحديثة. كما إن الإخفاق في اتخاذ تدابير وقائية، سواء لدرء خطر متوقع أو للتقليل من احتمالات وقوع ضرر، يُعد في الفقه الحديث نوعاً من الخطأ الإيجابي، ولو تمثل في صورة امتناع. ويؤسس هذا التصور لمفهوم جديد للمسؤولية المدنية، لا يقتصر على الفعل الضار فحسب، بل يمتد ليشمل الإهمال في اتخاذ الاحتياطات المعقولة، وبالتالي تصبح الوقاية جزءاً من معيار السلوك المعتاد الذي يُقاس عليه الخطأ.

أما في القانون المدني المصري، فلا يزال الخطأ، بمعناه المزدوج (المادي والمعنوي)، يشكل الأساس التقليدي للمسؤولية، إلا أن القضاء المصري، وإن كان لا يزال متشبثاً بهذا الإطار، بدأ في بعض تطبيقاته يتقبل فكرة تخفيف عبء الإثبات، خصوصاً في مجالات المسؤولية الناشئة عن الأشياء الخطرة أو المسؤولية عن فعل الغير، وهو ما يشكل مدخلاً مقبولاً لتطبيق مبدأ الوقاية.

في هذا السياق، بدأت التشريعات والقضاء، خصوصاً في فرنسا، تميل تدريجياً إلى تجاوز المفهوم التقليدي للخطأ القائم على الإرادة والتمييز، لصالح تحميل المسؤولية على أساس موضوعي أو وقائي، لا يستلزم إثبات عنصر الخطأ بمعناه التقليدي. وقد تجلّى هذا التحول بشكل واضح في عدد من القوانين الخاصة، منها: قانون ٩ أبريل ١٨٩٨ بشأن تعويض أضرار حوادث العمل، وقانون ٥ يوليو ١٩٨٥ المتعلق بحوادث الطرق، وقانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١ الخاص بتعويض المصابين بالإيدز نتيجة نقل الدم.[٢]

نلاحظ في هذه القوانين، لم يُشترط إثبات الخطأ، بل يكفي تحقق الضرر وعلاقته بالفعل أو السبب المؤدي إليه، وهو ما يُشكل في جوهره تطبيقاً عملياً لمبدأ الوقاية، إذ تُمنح الأولوية لحماية المتضرر على حساب شروط المسؤولية التقليدية.

(١)– عبد المنعم البدري، شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٢٥.

(٢)– بيار مازود، فرنسوا شاباس، دروس في القانون المدني، المسؤولية المدنية، منشورات مونشريستيان، باريس، ٢٠٠٠، ص ١٥٤.
Pierre Mazeaud, François Chabas, Leçons de droit civil – La responsabilité civile, Montchrestien, Paris, 2000, p. 154.

وعلى المستوى القضائي، كرّس القضاء الفرنسي هذا التحول من خلال قرارات بارزة، منها القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في ١٣ فبراير ١٩٣٠، والذي حمّل صاحب الشيء المسؤولية عن الضرر الصادر عنه، حتى في حال عدم ارتكابه أي خطأ، وحتى مع إثباته لحسن رعاية الشيء.(١)

واستمر هذا التوجه ليبلغ ذروته في قرار المحكمة الصادر في ١٧ فبراير ١٩٩٧، والذي قررت فيه أن الآباء مسؤولون عن الأضرار التي يتسبب بها أطفالهم القصر، حتى لو أثبتوا أنهم لم يُقصّروا في الرعاية أو التوجيه، وهو ما يمثل إقراراً صريحاً بفكرة المسؤولية الوقائية بدل المسؤولية القائمة على إثبات الخطأ.(٢)

ومع ذلك، فإن الفقه والقضاء الفرنسيين لم يُلغيا تماماً دور الخطأ، بل ظلا يستخدمانه أداة لتحديد المسؤولية أو استبعادها، خصوصاً من خلال وصف الخطأ بأنه غير معذور أو جسيم ويُستخدم هذا التوصيف أحياناً لتخفيف المسؤولية أو لنقل العبء من أحد الأطراف إلى طرف آخر، مما يدل على أن الخطأ لا يزال يحتفظ بمكانته ولو جزئياً ضمن بنية المسؤولية المدنية.

وخلاصة القول هذا التوجه يُسهم في إعادة بناء نظام المسؤولية المدنية ليغدو أكثر انسجاماً مع الواقع الحديث، حيث تتنوع مصادر الخطر وتتوسع تبعات الضرر، مما يجعل من الضروري اعتماد نموذج قانوني يأخذ بمبدأ المسؤولية الوقائية كوسيلة فاعلة لحماية الحقوق وتقليل الأضرار قبل حدوثها، وليس فقط التعويض عنها بعد تحققها.

المطلب الثاني

آثار مبدأ الوقاية على ركني الضرر والعلاقة السببية

أدى تطور مبدأ الوقاية إلى إعادة النظر في الفهم التقليدي لأركان المسؤولية المدنية، لا سيما ركني الضرر والعلاقة السببية، إذ لم يعد من المقبول أن تُبنى المسؤولية فقط على وقوع ضرر محقق، بل بات من الضروري الوقوف عند الأضرار المحتملة والمستقبلية التي يمكن الوقاية منها قبل وقوعها، وهو ما يعكس انتقالاً من مسؤولية قائمة على الفعل الضار إلى مسؤولية تستهدف الحيلولة دون تحقق الأضرار. كذلك، فقد أثّر مبدأ الوقاية بشكل جوهري على ركن العلاقة السببية، حيث تبنّى القضاء، لا سيما الفرنسي، اتجاهات حديثة تسهل على المتضرر إثبات الصلة بين الفعل والضرر، أو حتى تفترض وجود هذه الصلة عند تعذر الإثبات الفني. وبناءً على ذلك، تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين؛ يُعنى أولهما بالضرر المحتمل وسبل منعه وفق مبدأ الوقاية، فيما يتناول الثاني أثر هذا المبدأ على إثبات العلاقة السببية وتحميل المسؤولية على نحو الآتي:

---

(١)- محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الثانية، بتاريخ ١٣ فبراير/شباط ١٩٣٠، منشور في مجلة Dalloz، سنة ١٩٣٠، الجزء الأول، الصفحة ٥٧. (Cour de cassation, Civ. 2e, 13 février 1930, D.1930.1.57.)

(٢)- محكمة النقض الفرنسية، الهيئة العامة، بتاريخ ١٧ فبراير/شباط ١٩٩٧، النشرة المدنية لسنة ١٩٩٧، القرار رقم ٦٢.

Cour de cassation, Ass. Plén., 17 février 1997, Bull. civ. 1997, n° 62.

الفرع الأول

الضرر المحتمل وسبل منعه وفق مبدأ الوقاية

يُعد ركن الضرر أساساً جوهرياً في المسؤولية المدنية، إذ لا يُتصور تحقق المسؤولية أو استحقاق التعويض بدونه.(١) والضرر في الفقه والقضاء قد يكون مادياً، يصيب المال أو الجسد، أو معنوياً، يمس المشاعر أو السمعة أو الكرامة.(٢) وعلى الرغم من أن المسؤولية المدنية كانت تُبنى تقليدياً على ضرر محقق قابل للإثبات، إلا أن التطور العلمي والتقني، واتساع نطاق المخاطر، أدى إلى بروز أضرار جديدة تتسم بالاحتمالية أو المستقبلية، وهو ما فرض على المشرّع والفقه والقضاء التكيف مع هذه المتغيرات في ضوء مبدأ الوقاية.

في القانون المدني العراقي، لم يضع نصوصاً صريحة تتعلق بالضرر الاحتمالي، إلا أن تضمنت الإشارة إلى الضرر المتوقع عادة، مما يفهم منه أن هناك إمكانية للتعويض عن ضرر مستقبلي متوقع إذا توافر ما يدل على احتماليته، خاصة في حالات الغش أو الخطأ الجسيم.(٣) ومع ذلك، ظل الاتجاه الغالب في الفقه العراقي يعتبر أن الضرر الاحتمالي لا يُعوض عنه إلا إذا تحقق فعلياً، ما لم تكن هناك قواعد خاصة أو يقين علمي بحدوثه.

أما القانون المصري، فقد أكد أيضاً على ضرورة تحقق الضرر فعلياً كأساس للمسؤولية، غير أن الفقه المصري بدأ يميز بين الضرر الاحتمالي والضرر المستقبل، حيث يذهب بعض الفقهاء إلى إمكانية التعويض عن الضرر المتوقع إذا كان يقينياً في وقوعه، كما هو الحال في بعض الأضرار الصحية التي تنتج لاحقًا عن التعرض لمواد خطرة. وعلى الرغم من غياب نص صريح، إلا أن الاجتهاد القضائي يميل تدريجياً إلى الأخذ بهذه المفاهيم، خاصة في إطار المسؤولية عن المنتجات والأخطار الصناعية. (٤)

أما في القانون الفرنسي، فقد كان السبّاق في تطوير مفهوم الضرر، حيث أقرّ بمسؤولية عن أضرار لم تقع بعد ولكنها مرجحة الحدوث، وذلك من خلال عدد من القضايا البارزة مثل قضية الدم الملوث عام ١٩٨٥، التي أدت إلى إدانة وزير الصحة الفرنسي لعدم اتخاذه إجراءات وقائية كافية لتجنب نقل فيروس الإيدز من خلال الدم.(٥) كما ساهم هذا الاتجاه في ظهور صناديق تعويض جماعية، ونظام تأمين وقائي يهدف إلى التدخل قبل تحقق الضرر.

وتظهر أهمية مبدأ الوقاية من خلال تعزيزه لمسؤولية قائمة على تجنب الخطر، لا على وقوعه. فبدلاً من انتظار تحقق الضرر وتعويضه، يتدخل القانون للحيلولة دون حدوثه، مما يُعيد رسم وظائف المسؤولية المدنية من

(١)– محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والادبي الموروث، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٩٣

(٢)– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٧٢٠.

(٣)– المادة (٣/١٦٩) من القانون المدني العراقي .

(٤)– أنور سلطان، أحكام الالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٨٨.

(٥)– إيف شارتبيه، المسؤولية عن المنتجات المعيبة، منشورات دالوز، باريس، ٢٠٠٣، ص. ١٢٢.

Yves Chartier, La responsabilité pour les produits défectueux, Dalloz, Paris, 2003, p. 122.

التعويض إلى الردع والتنظيم المجتمعي. وقد أدى ذلك إلى توسيع مفهوم الضرر ليشمل الأضرار الجماعية، والأضرار البيئية، والتقنية، وحتى تلك التي تمس جودة الحياة.(١)

وبناءً على ما تقدم، فإن تبني مفهوم الضرر المحتمل في ظل مبدأ الوقاية لا يسهم فقط في حماية الفرد، بل يشكل مدخلاً لإعادة بناء نظام قانوني أكثر استجابة للمخاطر المعاصرة، من خلال تكريس واجب قانوني عام يتمثل في اتخاذ التدابير الوقائية لتجنب تحقق الأضرار، سواء أكانت فردية أو جماعية، آنية أو مستقبلية.

الفرع الثاني

أثر مبدأ الوقاية على إثبات العلاقة السببية وتحميل المسؤولية

تُعد العلاقة السببية الركن الثالث في بناء المسؤولية المدنية، وتتمثل في وجوب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار أو الخطأ المرتكب. وتظهر أهمية هذه العلاقة في أنها تمثل الحلقة الرابطة بين السلوك الموجب للمسؤولية والضرر الواقع. ومع ذلك، فإن إثبات هذه العلاقة يُعد من أعقد عناصر المسؤولية، خصوصاً في ظل التطورات العلمية التي جعلت من الصعب تحديد مصدر الضرر بشكل قاطع، كما في حالات التلوث البيئي أو الأضرار الصحية المعقدة.(٢)

في القانون المدني العراقي، لم تُعط العلاقة السببية استقلالاً نظرياً صريحاً، إلا أن الفقه يقر بها كعنصر ضروري يجب إثباته بين الخطأ والضرر. ومع أن القضاء العراقي يتعامل بمرونة أحياناً، إلا أن القاعدة العامة تظل متطلبة لإثبات يقيني مباشر لهذه العلاقة، ما قد يصعب مهمة المتضرر، خاصة في الأضرار الناشئة عن مصادر متعددة أو غامضة.(٣)

أما القانون المدني المصري، فقد أكد على ضرورة إثبات العلاقة السببية، لكنه بدأ يتأثر تدريجياً بالتطورات الحديثة، خصوصاً في قضايا المسؤولية الطبية أو عن المنتجات، حيث سمح القضاء في بعض الحالات بتحميل المسؤولية دون دليل قاطع على السببية، أو على الأقل تخفيف عبء الإثبات عن المتضرر.(٤)

أما القانون الفرنسي، فقد قطع أشواطاً أبعد في هذا المجال، إذ تبنّى، سواء من خلال التشريع أو القضاء، آليات قانونية تخفف أو تستعيض عن إثبات العلاقة السببية، إما من خلال افتراضها، كما في القانون الصادر عام ١٩٦٨ بشأن الأمراض الناتجة عن الإقامة قرب المنشآت النووية، أو من خلال الاستغناء عنها، كما في قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ بشأن حوادث السيارات، حيث يُكتفى بإثبات مساهمة المركبة في الحادث للحصول على التعويض.(٥)

---

(١)- جان كاربونييه، القانون المدني، الجزء الرابع، منشورات الجامعة الفرنسية، باريس، ٢٠٠١، ص٢٨١.

Jean Carbonnier, Droit civil, t.4, PUF, Paris, 2001, p. 281.

(٢)- جورج عبد الله، أحكام المسؤولية المدنية والجنائية، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٤٥.

(٣)- عبد المنعم البدري، المصدر السابق، ص ٣٠٩ .

(٤)-عبد الفتاح عبد الله، المسؤولية المدنية في القانون المصري، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤١٢.

(٥)- القانون تعويض ضحايا حوادث السير رقم ٨٥-٦٧٧ المؤرخ في ٥ يوليو/تموز ١٩٨٥.

ويمثل هذا التوجه القضائي تعبيراً واضحاً عن تطبيق مبدأ الوقاية، من حيث إعطاء الأولوية لحماية المتضرر على حساب التمسك الصارم بالقواعد الإثباتية التقليدية، خاصة عندما يصعب على المتضرر تقديم دليل علمي على العلاقة السببية، كما في قضايا الأمراض المهنية أو التعرض طويل الأمد لمواد ضارة. وفي هذا الإطار، قضت محكمة نانتير في ٥ يونيو ١٩٩٨ بمسؤولية مختبر صنع لقاح ضد التهاب الكبد رغم غياب دليل قاطع، استناداً إلى وجود مؤشرات علمية كافية على العلاقة بين اللقاح والضرر.[١]

ومن خلال ما سبق، يتضح أن مبدأ الوقاية لم يقتصر أثره على توسيع مفهوم الضرر فحسب، بل شمل أيضاً تطويراً جوهرياً في كيفية فهم العلاقة السببية، من خلال الانتقال من ضرورة الإثبات المباشر إلى افتراضها أو استنتاجها استناداً إلى الوقائع العلمية أو المعطيات الواقعية، مما يُكرّس مسؤولية أكثر فاعلية وإنصافاً في مواجهة المخاطر الحديثة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، تم التوصل إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي تعكس التحولات العميقة في المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية، وتُبرز الحاجة الملحة إلى إعادة صياغة الأسس القانونية بما يتناسب مع التحديات المعاصرة والتطورات التشريعية الحديثة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- تحول دور المسؤولية المدنية بحيث لم يعد يقتصر على معالجة الأضرار والتعويض عنها فحسب، بل توسع ليشمل وظيفة وقائية تهدف إلى تفادي وقوع الضرر، مما يُعيد صياغة دورها كأداة تنظيمية لحماية الحقوق قبل الإضرار بها.

٢- تكامل مبدأ الوقاية مع أركان المسؤولية في ركن الخطأ أصبح الإهمال في اتخاذ التدابير الوقائية خطأً يستوجب المسؤولية، حتى في غياب نية الإضرار. وفي ركن الضرر :تطور المفهوم ليشمل الضرر المحتمل والمستقبلي، لا سيما في القضايا البيئية والصحية. وفي العلاقة السببية :سمح مبدأ الوقاية بتخفيف عبء الإثبات، لا سيما عندما يتعذر تحديد السبب بدقة علمية أو قانونية.

٣- يعتمد القانون المدني العراقي لا يزال مفهوماً تقليدياً للمسؤولية ولم يُفعّل مبدأ الوقاية بشكل صريح، رغم وجود بعض المؤشرات التي تسمح بإدماجه من خلال التأويل القضائي والفقهي.

٤- تنطوي الشريعة الإسلامية على أسس وقائية أصيلة، تظهر في قواعد منع الضرر ودرء المفاسد، ما يتيح إمكانات فكرية غنية لتطوير مسؤولية مدنية ذات طابع وقائي.

Loi n° 85-677 du 5 juillet 1985, relative à l'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation.

(١)- محكمة البداءة في نانتير، بتاريخ ٥ يونيو/حزيران ١٩٩٨، المجلة القانونية دالوز (Dalloz) لسنة ١٩٩٨، ملخّص، ص. ٣٤٩.

TGI Nanterre, 5 juin 1998, D.1998. Somm. 349.

٥- شهد القانون الفرنسي تطوراً تشريعياً وقضائياً بارزاً في تبني المسؤولية الوقائية، خاصة في القوانين الخاصة كحوادث الطرق والعمل، مما شكّل نموذجاً يقتدى به.

ثانياً: التوصيات:

١- إعادة تعريف ركن الخطأ في التشريع العراقي ليشمل الإخلال بالواجبات الوقائية، لا سيما في القطاعات التي تنطوي على مخاطر عالية كالصحة والبيئة والصناعة.

٢- تعديل نصوص القانون المدني العراقي لإدراج الضرر الاحتمالي والمستقبلي كأحد أشكال الضرر القابل للتعويض، مع وضع معايير دقيقة لتمييزه عن الضرر الوهمي أو غير المؤكد.

٣- تبني قواعد خاصة لتخفيف عبء الإثبات في العلاقة السببية، خاصة في الحالات التي يصعب فيها الإثبات العلمي، على غرار التشريعات الفرنسية الحديثة.

٤- تعزيز الدور الوقائي للمسؤولية المدنية من خلال سن تشريعات خاصة بالأخطار الحديثة (مثل التلوث البيئي، الأوبئة، الأضرار التكنولوجية)، تُلزم الأطراف باتخاذ تدابير وقائية وتفرض مسؤولية عند الإهمال في تطبيقها.

٥- الاستفادة من الفقه الإسلامي وتطوير القواعد الوقائية المستمدة من مقاصد الشريعة، بما يعزز التوازن بين الحماية الاجتماعية والعدالة القانونية.

٦- دعم القضاء بدورات تدريبية ومرجعية قانونية حديثة تمكّنه من تفسير النصوص القائمة بما يراعي التطورات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الآيات القرآنية

سورة البقرة، الآية ١٧٩.

سورة المائدة، الآيات ٣٨، ٤٩.

سورة النور، الآيات ٢، ٤، ٦٣.

سورة المنافقون، الآية ٤.

ثانياً: الكتب:

١- أرسطو، الأخلاق إلى نيقوماخوس، ترجمة أحمد لطفي السيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣.

٢- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١.

٣- أنور السلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام: دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.

٤- أنور سلطان، أحكام الالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٥- جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع، من مشورات جامعة صلاح الدين، ١٩٨٤.

٦- جورج عبد الله، أحكام المسؤولية المدنية والجنائية، بيروت، ٢٠١٥.
٧- د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.
٨- عبد الفتاح عبد الله، المسؤولية المدنية في القانون المصري، القاهرة، ٢٠٠٩.
٩- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٠- عبد المنعم البدري، شرح القانون المدني العراقي: مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠١٠.
١١- عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه بشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠.
١٢- عبدالله الشمري، تاريخ الفكر القانوني الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
١٣- د.عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٦.
١٤- عصمت عبدالمجيد، المسؤولية التقصيرية في قوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
١٥- علي حسين الزبيدي، المدخل لدراسة القانون الجنائي الحديث، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠١٠.
١٦- محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والادبي الموروث، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧.
١٧- محمد حسين أبو زيد، تاريخ التشريع الجنائي في أوروبا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٨- محمد سليمان، الخطأ وأساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، مكتب التفسير للنشر والإعلان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
١٩- د.محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج٢، مطبعة جامعة قاهرة، ١٩٩٠.
٢٠- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، الطبعة الثانية، مطبعة البجلاوي، ١٩٧١.

ثالثاً: القوانين:

١- القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ المعدل.
٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٣- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٤- قانون حماية الأمن والنظام العام الالماني، (Gesetz zum Schutz der öffentlichen Sicherheit und Ordnung) صدر هذا القانون عن ولاية هامبورغ بتاريخ 14مارس ١٩٦٦، ونُشِر في الصحيفة الرسمية لهامبورغ الصفحة ٧٧.
٥- قانون تعويض ضحايا حوادث السير الفرنسي رقم ٨٥-٦٧٧ بتاريخ ٥ يوليو/تموز ١٩٨٥.

رابعاً: المصادر الأجنبية:

1- Carbonnier, Jean, Droit civil, t.4, PUF, Paris, 2001.
2- Chartier, Yves, La responsabilité pour les produits défectueux, Dalloz, Paris, 2003.
3- Enrico Ferri, Sociology and Criminal Law, Boston, 1917.

4- Mazeaud, Pierre, Chabas, François, Leçons de droit civil – La responsabilité civile, Montchrestien, Paris, 2000.
5- Savatier, René, Traité de la Responsabilité Civile, Dalloz, Paris, 1977.
6- Sfeir, Michel, Le droit civil français, Éditions Sader, Beyrouth, 2020.

خامساً: أحكام قضائية فرنسية:

1. Cour de cassation, Civ. 2e, 13 février 1930, Dalloz 1930.1.57.
2. Cour de cassation, Ass. Plén., 17 février 1997, Bulletin civil 1997, n° 62.
3. TGI Nanterre, 5 juin 1998, Dalloz 1998. Somm. 349.

سادساً: المواقع الالكترونية:

1- www.bmas.de
2- https://www.legifrance.gouv.fr